

تمكين
Tamken

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها



الفهرس

٢ المقدمة
٢ نطاق عمل السياسة
٢ إدارة الوثائق
٢ الاحتفاظ بالوثائق
٣ إتلاف الوثائق

مادة (١) المقدمة

تقدم هذه السياسة الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

مادة (٢) نطاق عمل السياسة

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص مدراء الوحدات الإدارية والمسؤولين التنفيذيين حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

مادة (٣) إدارة الوثائق

١. يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- أ. اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- ب. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- ت. سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/ التزكية) وبيّن فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
- ث. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- ج. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- ح. السجلات المالية والبنكية والعهد.
- خ. سجل الممتلكات والأصول.
- د. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- ذ. سجل المكاتبات والرسائل.
- ر. سجل الزيارات.
- ز. سجل التبرعات.

٢. تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج يصدرها المركز. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.


مادة (٤) الاحتفاظ بالوثائق

١. يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - أ. حفظ دائم.
 - ب. حفظ لمدة ٤ سنوات.
 - ت. حفظ لمدة ١٠ سنوات.
٢. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل وحدة إدارية.

٣. يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولتسريع استعادة البيانات.
٤. يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
٥. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
٦. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

مادة (٥) إتلاف الوثائق

١. يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
٢. يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
٣. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
٤. تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



تمكين
Tamken

الرقم:

التاريخ: / / 14هـ

المرفقات:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها بمحضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع المنعقد بتاريخ:

2022/12/14م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	أ.د. إبراهيم بن يوسف البلوي	رئيسا	
2	أ. رشا بنت حسن شاووش	نائبا	
3	م. أحمد بن صالح الرماح	عضوا	
4	د. عبد العزيز حمود العرادي	عضوا	
5	م. بدر بن سلطان الثبيتي	عضوا	
6	أ. أحمد بن عتيق الحمدي	أمين الصندوق	



للتحويل من خارج المصرف

SA5080000244608010967236

للتحويل من داخل المصرف

244608010967236

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



info@tlca.org.sa



054 959 9720